

قانون رقم (5) لسنة 1425 ميلادية
بتعديل حكم في قانون الإجراءات الجنائية

مؤتمر الشعب العام ،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1424 ميلادية والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية « مؤتمر الشعب العام » في دور انعقاده العادي في الفترة من 18 إلى 24 رمضان الموافق 7 إلى 13 النوار 1425 ميلادية .
- وبعد الاطلاع على الاعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 افرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديله .

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

تعديل المادة 464 من قانون الإجراءات الجنائية على النحو التالي :-

المادة « 464 ، الاحوال التي يجوز فيها الاكراه البدني

يجوز الاكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للدولة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة دنانير أو أقل .

ومع ذلك ففي مواد المخالفات لاتزيد مدة الاكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

وفي مواد الجنح والجنايات لاتزيد مدة الاكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .



المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الاعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 24 / رمضان

الموافق : 13 / النوار / 1425 ميلادية

Eastlaws.com